الدرس الخامس

الأستاذ: رداوي عبد المالك

المقياس: النظم السياسية المقارنة

المستوى: السنة الثانية جذع مشترك

أهداف الدرس:

- التعرف على الأطر النظرية التي يقوم عليها النظام الرئاسي.
- معرفة أبرز الخصائص التي تعطي لهذا النوع من النظم السياسية سماته الأساسية.
- التعرف على الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية التي جعلته يستمر رغم تحوله في كثير من الدول إلى نظام غير ديمقراطي.

2- النظام الرئاسي (النموذج الأمريكي).

تعريف النظام الرئاسي ونشأته: يقصد بالنظام الرئاسي من الناحية النظرية ذلك النظام السياسي الذي يقوم على أساس الاستقلال المطلق بين السلطات مع التوازن و المساواة فيما بينها، كما يعرف النظام الرئاسي بأنه ذلك النظام الذي ترجح فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات.

في حين يعرفه آخرون أنه نظام سياسي يقوم على الفصل بين السلطات الثلاث ويمنح صلاحيات واسعة للرئيس.

ويعتبر النظام الرئاسي هو أحد الأنظمة السياسية الديمقراطية التمثيلية، ويقوم على فصل صارم بين السلطات التنفيذية (الرئيس) والتشريعية (البرلمان).

ويُركّز النظام الرئاسي السلطة التنفيذية في يدي الرئيس الذي يُنتخب عن طريق الاقتراع العام، ويُشكل حكومة لتنفيذ برنامجه السياسي تكون مسؤولة أمامه وليس أمام البرلمان كما هو الحال في النظام البرلماني، وبحكم الفصل الصارم بين السلطات فإن البرلمان ليست له صلاحية إسقاط الحكومة كما أنها في المقابل لا تملك صلاحية حله.

وقد وضعت الأسس الأولى لهذا النوع من الأنظمة في الولايات المتحدة التي أخذت بالنظام الرئاسي عام 1787، وكان خيارا فرضته طبيعة الدولة الناشئة التي هي في الواقع اتحاد فيدرالي بين عدد كبير من الدول (الولايات)، وتحتفظ فيه كل منها بصلاحيات واسعة في تسيير شؤونها المحلية، في حين تتحكم الحكومة الفيدرالية في مجالات الدفاع والسياسة الخارجية.

ويتميز النموذج الأميركي الرئاسي بتركيز صلاحيات كبيرة في يد الرئيس المستند إلى شرعية سياسية قوية سببها انتخابه بالاقتراع العام المباشر، وفي الآن ذاته تتمتع المجالس التشريعية بكامل الصلاحيات التشريعية.

وإلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، توجد السلطة القضائية ممثلة في المحكمة الفيدرالية ذات النفوذ الكبير والصلاحيات الواسعة في إقامة العدل ومساءلة السلطتين التنفيذية والتشريعية.

I- عناصر النظام الرئاسي: يقوم النظام الرئاسي على مجموعة من الأسس المميزة له وهي:

- أحادية السلطة التنفيذية: فرئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة ينتخبه الشعب بواسطة الاقتراع العام، وهذا ما يجعل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في كفة واحدة لأن كليهما منتخبين من طرف الشعب، والرئيس هو الذي يقوم باختيار الوزراء الذين يساعدونه، وله الحق في عزلهم، وهم يخضعون له خضوعا تاما ويتبعون السياسة العامة التي يضعها، لهذا فهم ليسوا مسؤولين أمام البرلمان بل أمامه فقط،الشيء الذي يجعل الوزراء مجرد كتاب للدولة أو مستشارين يطبقون توصيات وبرنامج الرئيس فقط.

- الفصل التام بين السلطات: في النظام الرئاسي تسود فكرة الفصل التام بين السلطات، ولقد تأثر واضعوا الدستور الأمريكي في عام 1787 بأفكار مونتسكيو عن مبدأ الفصل بين السلطات، ولكنهم لم يأخذوا بالفصل المرن بل أرادوا تحقيق الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أي تداخل بين السلطتين، وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما.

فالسلطة التنفيذية يتولاها الرئيس الذي يتولى تحديد سياسة الدولة داخليا وخارجيا ويشرف على تنفيذها عن طريق الأعوان الذين يختارهم، وهو يتصرف في كافة هياكل وأجهزة الدولة ومرافقها، ويتمتع بالسلطة التنظيمية، وليس له الحق في المبادرة بالتشريع بطرق مباشرة ورسمية.

أما السلطة التشريعية فيمارسها البرلمان المكون من نواب منتخبين من طرف الشعب، وقد يتشكل من مجلس واحد أو مجلسين، والبرلمان مستقل تماما عن الرئيس.

- إنعدام وسائل التأثير المتبادل بين السلطتين: لايمكن للرئيس حل البرلمان أو دعوته للإنعقاد أو تأجيل دوراته ، ولا يجوز الجمع بين الوزارة و النيابة ولا يحق للوزراء دخول البرلمان و حضور أشغاله.

- مظاهر الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

- **مظاهر استقلال السلطة التنفيذية**: تستقل السلطة التنفيذية في أداء مهامها استقلال شبه مطلق، فالرئيس يمارس الوظيفة التنفيذية و يقرر على قدم المساواة مع البرلمان فهو يستمد سلطته المباشرة من الشعب و كذلك ينفرد بتعين الوزراء، و إقالتهم وتقرير مسؤوليتهم أمامه فلا يكون لهؤلاء الوزراء أية علاقة مباشرة مع البرلمان، فلا يحق لهم الجمع منصب وزير و نائب في البرلمان و لا يحق لهذا الأخير مساءلة أو استجواب أو محاسبة الوزراء أو سحب الثقة منهم.

- **مظاهر إستقلال السلطة التشريعية:** تستقل السلطة التشريعية في أداء وظيفتها دون إشراك السلطة التنفيذية معها، فلا يحق لرئيس الدولة دعوة البرلمان إلى الانعقاد أو تأجيل إجتماعه أو إنهاءه،كما لا يحق له حل البرلمان و لا التقدم بإقتراح مشاريع القوانين، ولا يحق للوزراء حضور إجتماع البرلمان بصفتهم الوزارية.

تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية دولة إتحادية تتكوّن من 50 ولاية، و هي أوّل دولة أخذت بالنظام الرئاسي، و نتطرّق إلى تكوين الهيئات الدستورية كالآتي:

I- السلطة التنفيذية :

يتولاها رئيس الجمهورية الذي هو في نفس الوقت رئيس الحكومة يشترط لتولي منصب رئيس الدولة أن يكون الشخص بالغا من العمر 35 سنة و أن يكون مواطنا أمريكيا بالمولد (غير متجنس) و مقيم لمدة 14 سنة في أمريكا.

- **إنتخاب رئيس الجمهورية:** و يمر إنتخابه في مرحلتين:

- المرحلة الأولى: لم ينص عليها الدستور و تسمّى بالمرحلة الحزبية و خلالها يقوم كل حزب بإجراءات لتعيين المرشح للحزب و نائبه، و الحزبان المتداولان على السلطة هما الحزب الجمهوري و الحزب الديمقراطي.

- المرحلة الثانية: منصوص عليها في الدستور و خلالها يتم انتخاب الرئيس على درجتين ففي البداية تقوم الولايات بانتخاب مندوبين يكون عددهم مساويا لعدد أعضاء الكونجرس الأمريكي (538)، ثم يقوم هؤلاء المندوبين بانتخاب الرئيس على مستوى كل ولاية و ترسل نتائج إلى مجلس الشيوخ حيث تتم عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة و في حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية يتولّى مجلس النواب إختيار الرئيس من بين المرشحين الثلاث الأوائل و المدة الرئاسية هي 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

- **صلاحيات الرئيس:** ينفرد الرئيس بتعيين رئيس الوزراء الذي يقوم بدور المساعد له رغم أن الدستور الأمريكي ينص على موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار الموظفين إلاّ أن العرف جرى على أن تترك لرئيس الدولة مطلق الحرية في هذا الإختيار.

- يتولّى الرئيس مهام الجهاز الإداري الإتحادي و يختص بالشؤون الخارجية غير أنه يشترط لإبرام الإتفاقيات موافقة مجلس الشيوخ.

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة في حالة و الحرب و له أن يدخل القوات في عمليات حربية حماية لمصالح أمريكيا دون إعلان حالة الحرب الرسمية التي يختص بإعلانها الكونغرس، غير أن موافقة الكونغرس على الإعتمادات المالية بمثل هذه العمليات يعتبر موافقة ضمنية على سياسة الرئيس.

- يختص بتنفيذ القوانين الاتحادية و له حق لفت نظر البرلمان إلى العناية بالتشريع في موضوع معيّن و له حق الإعتراض على القوانين التي يقرها الكونغرس خلال 10 أيام من صدورها و لا تصبح سارية أو نافذة إلاّ بعد الموافقة عليها مرة ثانية من كرف الكونغرس بنسبة 2/3.

- و رغم هذه الصلاحيات فإن الرئيس غير مسؤول سياسيا لكنه مسؤول جنائيا كتوجيه تهمة الخيانة أو الرشوة و من خلال المسؤولية الجنائية يمكن الوصول إلى المسؤولية السياسية، و يقوم مجلس النواب بتوجيه التهمة له بالأغلبية و يرفع التقرير إلى مجلس الشيوخ الذي يحاكم الرئيس برئاسة رئيس المحكمة العليا و لإدانته لابد من أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين .

II- السلطة التشريعية:

يتولى السلطة التشريعية الكونجرس المكوّن من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

- **مجلس النوّاب:** هو ممثل الشعب الأمريكي بإعتباره شعبا واحدا و يكون تمثيل الولايات حسب الكثافة السكانية و لكل 400 ألف مواطن نائب، على أن يكون لكل ولاية نائبا مهما كان عدد سكانها، يشرط في النائب أن يبلغ 25 سنة، أن يكون حاملا للجنسية الأمريكية منذ 07 سنوات ومقيما بالولاية التي يمثلها، ويبلغ أعضاء هذا المجلس 438 نائبا.

- **مجلس الشيوخ** : يمثل مجلس الشيوخ الولايات بنسبة عضوين لكل ولاية بصرف النظر عن عدد سكانها أو مساحتها و معنى ذلك أن هذا المجلس يتكوّن من 100 عضو و يشترط في النائب أن يبلغ 30 سنة من العمر، و أن يكون حامل للجنسية الأمريكية منذ 9 سنوات و مقيم في الولاية التي يمثلها. و مدة النيابة 6 سنوات و يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل سنتين، علما أن نائب رئيس الجمهورية هو من يرأس مجلس الشيوخ.

ويتولى الكونغرس المهام الآتية :

-يتولى وظيفة التشريع، - يتولى حق تعديل الدستور، - ينتخب الرئيس في حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية، - و يعتمد الميزانية.

-و قد أعطيت صلاحيات أوسع لمجلس الشيوخ فهو يشترك مع رئيس الجمهورية في تعيين الوزراء و كبار الموظفين كالسفراء وقضاة المحكمة الإتحادية العليا والمصادقة على المعاهدات. الدولية

- بعض الإستثناءات من تعاون السلطتين التشريعية التنفيذية:

رغم الفصل التام بين السلطتين إلاّ أنه عمليا هناك بعض الإستثناءات و هي كالآتي:

- إمكانية دعوة الرئيس للكونجرس للإنعقاد في حالة ظروف إستثنائية.
- حق الرئيس في توجيه رسالة إلى الكونجرس يلفت نظره إلى الإهتمام بالتشريع في موضوع معيّن.
- لوزير المالية الحق في إرسال تقرير سنوي إلى الكونغرس عن الحالة المالية بما فيها تقدير المصروفات للسنة القادمة.
- لرئيس الجمهورية حق الإعتراض التوفيقي للقوانين.
- يحق للمجلسين محاكمة الرئيس في حالة ارتكاب مخالفات جنائية.

قائمة المراجع:

- عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي الدولة والحكومة الحقوق الحريات**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1985.
- كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**، الكويت: شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1987.
- سمية فلو عبود، **النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**، بيروت: دار الساقي، 1993.
- محمد كامل ليلة، **النظم السياسية: الدولة والحكومة**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1971.
- جمال سلامة علي، **النظام السياسي والحكومات الديمقراطية**، القاهرة دار النهضة العربية، ط2، 2007.